المحور الثاني : النظام القانوني الأنجلوساكسوني :

تأخذ بهذا النظام في الوقت الحالي كل من : المملكة المتحدة البريطانية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، و دول الكومنوالث و سوف نقتصر على عرض القانون الإنجليزي ثم القانون الأمريكي.

المبحث الأول : النظام القانوني الإنجليزي:

المطلب الأول : تشكيل النظام القانوني الإنجليزي :

الفرع الأول : تشكل القانون الشامل الإنجليزي : بداية تشكل النظام القانوني الإنجليزي كانت في منتصف القرن 11 م و ذلك مع غزو إنجلترا سنة 1066 م من طرف غيوم الغازي إنطلاقا من منطقة النورماندي في فرنسا.

و يطلق على النظام القانوني الإنجليزي " الكومن لو" و الحقيقة أن الكومن لو هو جزء من النظام القانوني الإنجليزي الذي يشمل قوانين أخرى ، و لكن " الكومن لو" هو الجزء الأكبر و الأهم.

لما إستولى غيوم الغازي على إنجلترا كلف قضاة متنقلين (ليس لهم محكمة أو مقر) مهمة الفصل في بعض النزاعات التي تهم السلام الملكي في المملكة ، حيث كانوا يطبقون الكومن لو الذي كان في بداية الأمر مجموعة قواعد إجرائية ثم تطور شيئا فشيئا حتى أصبح يهتم بإيجاد حلول لمشاكل موضوعية ، و هذا ما يفسر أن الإجراءات مازلت مهيمنة إلى يومنا هذا على النظام القانوني الإنجليزي.

مع مرور الزمن أنشأ القضاة الملكيون المتنقلون سوابقا قضائية موحدة ، و إستطاعوا أن ينافسوا بجدية الهيئات القضائية التي كانت موجودة قبل الغزو النورماندي ، و التي تعهد غيوم الغازي بعدم المساس بها مثل القضاء الشعبي الذي كان يطبق العرف ، و قضاء الأسياد أو قضاء الإقطاع الذي كان يطبق القانون الإقطاعي ، ثم شيئا فشيئا تطور عمل القضاة المتنقلين فأصبحوا يبتكرون حلولا عادلة مراعين في ذلك مسألتين :

- الأولى : مصلحة المتخاصمين.
- الثانية : متطلبات المصلحة العامة و الإستقرار في العلاقات القانونية.

و كان للقضاة الملكيين السلطة التقديرية و كامل الحرية في إستخدام الأعراف المحلية و كذلك الإستناد إلى قواعد القانون الروماني و القانون الكنسي ، فنتج عن هذا الكم الهائل من القواعد أو الحلول القانون الشامل الإنجليزي أو الكومن لو.

و تجدر الإشارة هنا إلى التأثير الضعيف للقانون الروماني على الكومن لو و ذلك لأسباب عديدة :

1) أن تأثير القانون الروماني في القارة الأوروبية كان يتعلق بالجانب الموضوعي في حين أن القانون العام الإنجليزي كان في بدايته قانون إجرائي.
2) القانون الروماني كان قانونا خاصا في حين أن " الكومن لو" هيمنت عليه في البداية موضوعات القانون العام (السلامة و الأمن في المملكة).
3) أن القضاة المتنقلون الملكيون لم يقتنعوا بالحلول التي يقدمها القانون الروماني.

الفرع الثاني : تشكل قواعد العدالة :

لما عجز " الكومن لو" عن إيجاد حلول مرضية و مقنعة لبعض النزاعات تحول المتقاضون إلى إخطار الملك حتى يقضي في النزاعات بحلول أكثر عدالة ، و يرجع سبب عجز " الكومن لو " إلى ظروف و تكون قواعده و تطورها ، حيث كانت شكلية إلى أبعد حد ، و تجمع العديد من الثغرات حيث مثلا : لم تكن تقبل إلا حلا واحدا و هو الإدانة بالمال لما يتعلق الأمر بمخالفة قاعدة قانونية.

و إحتفظ الملك بالحقوق و السلطة في القضاء بما يخالف محاكم الكومن لو ، حيث كان بعض الأفراد الذين يعتقدون أنهم لم يحصلوا على حقوقهم من محاكم الكومن لو يلجئون إلى الملك ليقضي لهم من جديد.

و لكن لما تشعبت و كثرت القضايا أصبح الملك غير قادر على النظر في ذلك الكم الهائل من القضايا المعروضة عليه فوكل الأمر إلى مستشاره ، و المستشار هو المعاون الأول للملك حيث كان له دور مهم في مجلس الملك أين كانت تبحث دعاوى المتقاضين.

فيعود الفضل إذا لنشأة قواعد العدالة إلى المستشار الملكي حيث إتكر هذا الأخير قواعد عدالة أكثر حداثة من قواعد الكومن لو تتسم بالبساطة في إجراءاتها بالإضافة إلى أنها كانت تهتم بالموضوع حيث صححت بذلك قواعد الكومن لو.

و كان في البداية قضاء المستشار قضاءا إستثنائيا و لم يكن المستشار قاضيا مستقلا ، ثم إستطاع المستشار بعد ذلك فرض نفسه كقاض مستقل ، حيث كان في البداية يبحث القاضي على حلول خاصة و متكيفة مع كل قضية يحكمه في ذلك روح العدالة عكس الكومن لو ، حيث يرجع دائما الى السوابق القضائية ، ثم أصبح المستشار يصدر قرارات قضائية كما لو أنه نظام قانوني مكمل للكومن لو.

كما أنه أصبحت محكمة المستشار هيئة قضائية في نهاية القرن 16 م بأتم معنى الكلمة.

ثم تطور الأمر أكثر فأكثر حيث أصبحت قواعد العدالة تهدد وجود قواعد الكومن لو بعدما كانت مكملة لها مما سبب حرب الهيئات القضائية حيث تبادل أنصار النظاميان القضائيين التهم و الإنتقادات.

و يعود ذلك التنافر و التضاد بين النظامين ليس بسبب التطور السريع لقواعد العدالة فقط ، و إنما أيضا لإعتبارات سياسية إذ أن المحكمة المستشارية تمثل الملكية المطلقة في حين أن محاكم الكومن لو تمثل المبادئ الديمقراطية ، حيث استقلت هذه الأخيرة عن الملك في القرن 16 م ، و هكذا بدأت محاكم الكومن لو القيام بحملة ضغط و تضييق على محاكم قواعد العدالة ، حيث أن القرارات التي تصدرها المحاكم المستشارية لم تكن مشمولة بالنفاذ ، حيث إذا رفض شخص تنفيذها فمحاكم الكومن لو هي التي تجبره على التنفيذ بالحكم عليه بالحبس أو الحجز ، غير أن قضاة محاكم الكومن لو لما إحتدمت الأزمة بينهم و بين قضاة محاكم العدالة سنة 1616 م رفضوا إدانة كل من يعترض على تنفيذ قرارات محاكم قواعد العدالة ، و إعتبروا التعدي الصادر من المطلوب منه التنفيذ على عون المستشار المكلف بالتنفيذ هو دفاع شرعي حتى في حالة وفاة المكلف بالتنفيذ.

هنا تدخل الملك ليردع محاكم الكومن لو ، و لكن مستشار الملك تبنى رغم ذلك سياسة حذرة و متوازنة حيث رضي سنة 1621 م أن تكون قرارات المحكمة المستشارية محلا للطعن أمام مجلس اللوردات ، و هي أعلى هيئة لدى محاكم الكومن لو.

ثم إن المحاكم المستشارية (قواعد العدالة) توقفت عن توسيع إختصاصاتها على حساب محاكم الكومن لو مقابل أن قبلت هذه الأخيرة بأن تبقى قواعد العدالة قائمة و مستمرة ، فحدث نوع من التعايش السلمي و التفاهم بين النظامين القضائيين.

و بهذا أصبح القانون الشامل الإنجليزي " الكومن لو" القسم الرئيسي من القانون الإنجليزي مع إقتسام الإختصاص مع قواعد العدالة ، فقواعد العدالة لم تعد تظهر إلا كقسم لحلول قانونية مكملة.

المطلب الثاني : تحديث القانون الإنجليزي إبتداءا من 1832 :

تعد سنة 1832 م نقطة البداية لمرحلة جديدة لتشكيل القانون الإنجليزي حيث ظهرت حركتان لتطوير النظام القانوني بجملته :

- الأولى : إهتمت بتطور القانون الإنجليزي : حيث ظهر القانون المكتوب (التشريع) و الذي أصبح يشكل جزءا هاما من القانون الإنجليزي.
- أما الحركة الثانية فعملت على تحديث الهيئات القضائية حتى تتجاوب أكثر مع حاجيات المجتمع الحديث.

هذا التحول في القانون الإنجليزي يرجع إلى أسباب داخلية و أخرى خارجية تمثلت في دخول بريطانيا إلى المنظمات الأوروبية و بالأخص المجموعة الإقتصادية الأوروبية.

الفرع الأول : ظهور القانون المكتوب :

حاول القانوني " جريمي بينتهام" الذي عاش ما بين 1748 م إلى 1832 م مضاعفة النقد ضد القانون الإنجليزي في وقته حيث إقترح عملية لتقنين قواعد القانون الإنجليزي و التي كانت في مجملها عرفية لكنه إصطدم بغالبية القانونيين الإنجليز ، و بلغت درجة تحمسه للقانون المكتوب أن أرسل خطابا للرئيس الأمريكي " ماديسون" يدعوه لأن يقوم بتقنين القانون الأمريكي و يتعهد أن يسهم في ذلك مبرزا مزايا القانون المكتوب و مساوئ القانون العرفي.

لكن مع مرور الزمن تغيرت الأمور شيئا فشيئا و كثرت القوانين المكتوبة و إشتد النقد الموجه للقانونيين الإنجليز التقليديين.

في نهاية القرن 19 م و بداية القرن 20 م تشكلت قناعة لدى الإنجليز مفادها أن عصرنة المجتمع و تحسين القانون لا يمكن أن يتم إلا عن طريق التشريع ، فتم التصويت على قوانين عديدة من طرف البرلمان.

بعض التشريعات أحذت بالحلول التي اقترحتها قواعد " الكومن لو" و ذلك حتى يجعلها أكثر وضوحا و إستخداما كما حدث في قانون البيوع الصادر في 1892 م المعدل سنة 1979 م و الذي كان مرحلة مهمة في تطور قوانين البيع ، إضافة لتشريعات أخرى في مجالات علاقات العمل و الصحة ، إلا أنه و من أجل ضمان تبني قوانين مناسبة و متماشية مع المستحدثات الجديدة ، تم سنة 1965 إنشاء لجان قانونية دائمة وظيفتها هي البحث أو العمل على تبسيط و تحديث القانون لتحضيره لعملية التقنين.

و بهذا أصبح للتشريع المكتوب دور مهم داخل النظام القانوني الإنجليزي.

الفرع الثاني : إصلاح جهاز العدالة و القواعد الإجرائية:

كان التنظيم القضائي في بداية القرن 19 م محل انتقاد شديد ، حيث كانت الهيئات القضائية غير قادرة على تلبية إحتياجات المتقاضين نتيجة الإصرار على التفريق بين محاكم الكومن لو و محاكم قواعد العدالة.

بصدور قانون 1846 م تم تنظيم الهيئات القضائية المحلية و التي تختص كمحكمة درجة أولى بالنظر في جميع الدعاوى ، أما توحيد المحاكم العليا فتم بتطبيق القوانين الصادرة من 1873 إلى 1875 م.

أما فيما يخص القواعد الإجرائية فتم إعتماد قانون جديد من أجل تبسيط الإجراءات خصوصا تعديل سنة 1985 الذي أنشأ نيابة عامة على الطريقة الإنجليزية ، حيث وسع و دعم هذا التعديل الإختلافات بين الأدلة التي يجب إعتمادها في القضايا الجزائية و الأدلة التي يجب إعتمادها في المواد المدنية و التجارية .

المطلب الثالث : النظام القضائي الإنجليزي : يشمل جهاز العدالة الإنجليزي نوعين من المحاكم أو الهيئات القضائية :

الفرع الأول : الهيئات القضائية العليا : تعرضت لعدة إصلاحات خلال سنوات 1873 إلى 1875 ، و أخر إصلاح كان سنة 1971.

تتكون الهيئات القضائية العليا من:

أولا : المحكمة العليا للعدالة : تنظر في جميع الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى و الدرجة الثانية ، كما تنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها باعتبارها درجة أولى حسب نوع النزاع.

يمكن أن تعقد جلسات في لندن أو في المقاطعات الأخرى.

تضم هذه المحكمة 03 أقسام هي في الحقيقة موروثة عن المحاكم العليا " للكومن لو " و" قواعد العدالة "

- قسم كرسي الملكة ويرأسه " لورد ".
- قسم المستشارية و على رأسه نائب مستشار.
- قسم العدالة و يرأسه قاض .

يشتغل بهذه المحكمة ما يقارب 100 قاض ، أغلبهم محامين تم تعيينهم مباشرة ، أو كقضاة بعد سنتين من إشتغالهم بالمحاكم الدنيا.

ثانيا : محكمة أو مجلس التاج : تم إنشاء هذه المحكمة سنة 1971 ، تنظر في المواد الجزائية.

عادة ما تعقد جلساتها في لندن ، كما يمكن أن تعقد جلساتها في 90 مركزا موزعة على البلاد ، يمكن أن يقضي في هذه المحكمة مواطنين عاديين إذا ادعى المتهم أنه بريء ، (قاض واحد + محلفين).

ثالثا : محكمة الإستئناف : هي محكمة واحدة مقرها لندن ، يمكن أن تعقد جلساتها في مناطق أخرى . تتكون من قسمين : قسم مدني و قسم جزائي.

- القسم المدني : ينظر في الإستئناف ضد الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى و أحكام المحكمة العليا للعدالة.
- القسم الجزائي : ينظر في الإستئناف ضد الأحكام الصادرة من محكمة التاج ، و تضم هذه المحكمة 37 قاض.

تعقد محكمة الإستئناف جلساتها في القسم الجزائي بقاضيين ، أما القسم المدني فتعقد الجلسة فيه بـ 03 قضاة إلى 05 قضاة حسب القضايا المنظورة.

تعتبر محكمة الإستئناف الهيئة القضائية الأعلى في البلاد ، حيث أن قراراتها لها قيمة كبيرة خصوصا في تطوير القانون الإنجليزي.

تجدر الإشارة إلى أن النظام القضائي الإنجليزي لا يعرف طريقة الطعن بالنقض المعروفة في النظام الجرماني أو اللاتيني.

رابعا : غرفة اللوردات : هي تابعة للنظام القضائي البريطاني ، كل القضاة المعينون فيها يصبحون نبلاء و يتحصلون على لقب " لورد ".

في سنه 2005 صدر قانون يغير من صلاحياتها حيث أصبحت تسمى المحكمة العليا للمملكة المتحدة على أساس أن يبدأ نشاطها في 2009 ، فأصبح لها إختصاص قضائي فقط بعدما كان لغرفة اللوردات إختصاص تشريعي إلى جانب إختصاص قضائي.

يتم تعيين قضاه المحكمة العليا من طرف الحكومة ، غير أن البرلمان يمكن أن يعزلهم.

تنظر المحكمة العليا في الإستئنافات المقدمة ضد قرارات محكمة الإستئناف كما يمكن أن تنظر في الإستئنافات المقدمة ضد أحكام المحكمة العليا للعدالة دون المرور على محكمة الإستئناف إذا كانت القضية لها أهمية عامة.

الفرع الثاني : الهيئات القضائية الدنيا: تنقسم الهيئات القضائية الدنيا إلى نوعين حسب إختصاصاتها :

أولا : الهيئات القضائية المختصة في المواد المدنية : القضايا المدنية مقسمة بين المحاكم الإبتدائية والمحكمة العليا للعدالة وإختصاصهم محدد حسب الأهمية المالية لموضوع النزاع.

يوجد 220 محكمة إبتدائية في كل البلاد ، قضاة المحاكم الإبتدائية هم في الأصل محامون لهم خبرة عشرة سنوات وتتشكل هيئة هذه المحكمة من قاض واحد فرد.

ثانيا : الهيئات القضائية الدنيا المختصة في المواد الجزائية : تتشكل من محاكم القضاة ومحكمة التاج وإختصاصها يتحدد وفق خطورة الجريمة المرتكبة.

حيث يقدم المذنب المرتكب لجرائم خطيرة إلى محكمة التاج ، إلا أن المتهم قد يفضل المحاكمة من طرف محاكم القضاة بشرط أن يعترف أنه مذنب حتى يضمن لنفسه عقوبة محددة خلافا لأحكام محكمة التاج التي تتكون من هيئة محلفين قد تكون عقوبتها أشد من عقوبة محاكم القضاة.

تستأنف أحكام محاكم القضاة أمام محكمة التاج .

يلاحظ على النظام القضائي الإنجليزي هو غياب القضاء الإداري ، حيث تخضع التصرفات القانونية للأشخاص إلى رقابة المحاكم العادية إما الإبتدائية أو الهيئات القضائية العليا ، غير أنه أنشئت مؤخرا هيئات قضائية إستثنائية أسندت لها إختصاص الفصل في النزاعات التي تحصل بين المواطنين والإدارة.

الفرع الثالث :نظام السابقة القضائية : يلاحظ في النظام القضائي الإنجليزي أن القضاء لا تقتصر وظيفته في تطبيق القانون بل تمتد هذه الوظيفة إلى إنشاء القاعدة القانونية ، أي أن القضاء يقوم بوظيفة تشريعية و ذلك من خلال الأحكام التي يصدرها في قضايا مختلفة عرضت عليه للحل.

إن مجموع تلك الأحكام تشكل السوابق القضائية وهي مدونات وتقنينات تصبح سارية المفعول لدى المحاكم تلزمها بالرجوع إلى الأحكام الموجودة في هذه المجموعات.

كذلك الملاحظ أن الأحكام القضائية تصدرعادة في شكل منطوق مطول دون التقيد بتقديم الأسباب و المبررات فالقاضي غير ملزم بإعطاء مبررات على الأحكام التي يصدرها لأن ذلك يعتبر في نظرهم مساسا بكرامة القاضي .

المطلب الرابع : خصائص القانون الإنجليزي:

1. يتميز القانون العام الإنجليزي بعدم التفرقة بين ما يعرف بالقانون العام والقانون الخاص المتبع في أنظمة أخرى مثل ما هو الحال في النظام اللاتيني الجرماني ، وتقوم التفرقة في النظام الإنجليزي على ما يسمى بـــ "الكومن لو" من جهة و "قواعد العدالة " من جهة أخرى.
2. .يتميز القانون الإنجليزي بعدم الإهتمام بالجوانب النظرية ، وإنما ينصب على الجوانب العملية، بينما نرى خلاف ذلك في النظام اللاتيني الجرماني ، فالقاضي أو المحامي في النظام الإنجليزي لا يتطلب فيه لممارسة وظيفة القضاء أو المحاماة الحصول على شهادات في العلوم القانونية وإنما يكفي بأنه تكون له خبرة في المجال العملي ، بينما يعتمد النظام اللاتيني الجرماني على الشهادات العلمية كشرط أساسي لممارسة هذه الوظائف.

3. يتميز القانون الإنجليزي بالإعتماد على السابقة القضائية ، وجعلها المصدر الأول من مصادر القانون حيث بعد صدورها من القضاء تصبح ملزمة للجهات القضائية الأخرى ،بينما يعتمد النظام اللاتيني على القاعدة القانونية كما هو معروف " لا إجتهاد مع وجود نص ".
4. يتميز القانون العام الإنجليزي بنظام التروست ، وهو نظام خاص لا يوجد له مثيل في النظام اللاتيني الجرماني ، يقوم على تواجد ثلاثة أشخاص:
   - الأمين : الذي يستلم الأموال لإدارتها و تسييرها.
   - المستأمن : الذي يسلم الأموال للأمين قصد إدارتها.
   - المستفيد : الذي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا ، مثل نظام تصفية الشركات ، التركات الوصايا ، أمول القصر.